

سته أحكام حضورية بالسجن بحق موظفة ساقفة فاسدة في كركوك

أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الإثنين، صدور ستة قرارات أحكامٍ وجاهيةٍ بالحبس الشديد بحق موظفةٍ في مديرية التسجيل العقاري في كركوك سابقاً؛ على خلفية تلاعبها بقيود عقارات، وإضرارها بالمال العام.

وذكرت الهيئة في بيان تلغته المطلاع، أن: "محكمة جنايات كركوك / الهيئة الثانية، أصدرت ستة قرارات أحكام إدانةٍ وجاهيةٍ بحق موظفةٍ تعمل بصفة معاون شعبةٍ بمديرية التسجيل العقاري في كركوك الثانية سابقاً، تقضي بالحبس الشديد لمدة سنتين لكلٍ منها بلغ مجموعها (12) سنة؛ على خلفية تلاعبها في قيود عقارات من خلال الحك والشطب، وترويج بعض معاملات بيع العقارات بشكلٍ غير قانوني، إضافةً إلى تزوير معاملاتٍ عقاريةٍ وإضرارها بالمال العام ومصالح الجهة التي تعمل بها.

وبيّنت أن: "المُدانة أقدمت أيضاً، بالاشتراك مع مُدتهمةٍ أخرى مُفرقة قضيتها، على تمشية معاملة بيع أحد العقارات، وفتح إضرارةٍ فرعيةٍ دون مُراعاة التعليمات والتعمُّد في إضاعة

الإصابة الأصليّة، فضلاً عن التلاعب بأرقام غلاف إضارة عقارٍ تابع لبلديّة كركوك؛ ممّا ألحق ضرراً بالمال العام".

وبيّنت أنّ: "المحكمة، بعد اطلاعها على الأدلة المُتخصّلة في هذه القضايا وأقوال المُمثل القانوني" لوزارة العدل، توصّلت إلى القناعة التامّة بمُقصريّة المُدانة، فأصدرت قراراتها وفق أحكام المادة (340) من قانون العقوبات، وبدلالة موادّ الاشتراك (47 و38 و49) منه، وذلك لإلحاقها الضرر بمصالح الدولة، وإعطاء الحق للمُشتكين بمُراجعة المحاكم المدنيّة؛ للمُطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرارات الدرجة القطعيّة".